الشهرة فيه اذا طلاقات بعض عنوانا نهم ظاهرة في البدوى كما نقلنا عن صاحب لم فظهر منه
عدم تعرضهم لتلك الصورة وان الاجماعات المنقولة والشهرة انما هي في البدوى واما اطلاق
عنوان بعضهم مثل قولهم يحرم تقليد الميت من دون ادراج لفظ النقل او الرواية فهو وان
كان في نفسه مطلقا الا ان انصرافه الى البدوى لكن يمكن ان يدعى شمول اطلاقاتهم للاستمراري
ايضا لبعد عدم التفاتهم ولبعد عدم تعرضهم لحاله على فرض الالتفات بل الظاهر منهم الالتفات
ولما لم يعنونا عنوانا على حدة فالظاهر دخوله في اطلاقاتهم وان مرادهم من العنوانات الاعم
لكن يبقى الكلام في ظهور كلمات بعضهم في البدوى كما نقلنا وكيف كان ففي الاستمراري احتمالات
ثمانية لزوم البقاء ولزوم الرجوع وجواز الامرين ولزوم البقاء الا اذا وجد الاعلم فيجب
الرجوع او يتخير ولزوم الرجوع الا اذا كان الميت اعلم فيجب البقاء او يتخير ولزوم البقاء
ان كان الميت اعلم وان كان الحي الاعلم لزم الرجوع وان تساويا فالتخيير ولعل الاحتمالات
اكثر وكيف كان فالاصح لزوم البقاء مطلقا لاستصحاب لزوم البقاء الذى كان عليه اذ لم يكن
له الرجوع حال الحيوة ولاستصحاب الحكم الفرعي المتعلق به بتقليد الميت وتوهم ابطال الاستصحاب
للوجوه السابقة قد ثبت فساده مما مر وتوهم عدم جريان الاستصحاب من جهة ان اللزوم
قد ارتفع وهنا قدر متيقن في البين اعنى تقليد الحي فهو امر دائر بين احد الامرين
اما لزوم الرجوع او التخيير فالفصل السابق اعنى لزوم البقاء ولزوم الحكم الفرعي قد
ارتفع واذا انتفى الفصل انتفى الجنس فلا يجرى الاستصحاب مدفوع بان القدر المتيقن غير
موجود في البين لاحتمال لزوم البقاء فلم يعلم ارتفاع الفصل فالاستصحاب جار وتوهم
عدم اعتبار الاستصحاب لمعارضته بالشهرة والاجماع المنقول الشامل باطلاقه للاستمراري
مدفوع بما مر من وهنهما بالوجهين السابقين وعدم حصول الوصف منهما واما انه
السؤال فقد مر الجواب عنها مضافا الى ان السؤال موجود فلا معنى لتحصيل الحاصل الثالث
سئل عن المجتهد حين حيوته تبصرة فيها تذكرة اجمعوا على عدم اعتبار قول المجتهد
اذا صار فاسقا لا بدوا ولا استمرارا وكذا لو صار المجتهد لبعد عهده عن التحصيل عاميا
فاقد الملكة كلية واما لو صار مجنونا فاقدا للتكليف من دون فقدان الملكة بمعنى
صار المجنون كان واجدا للاجتهاد ففي صحة البقاء على قوله السابق الذى قلده فيه المقلد

وجهان



وجهان والحق انه لولا الاجماع في المقام على الحاقه بالفاسق والعامي لالحقناه بالميت في كل
الاحكام للادلة المذكورة لكن في تحقق الاجماع شك ثم اعلم ان كل ما ذكره في اموات المجتهدين
انما كان في الفتوى فانا قد اخترنا فيه التخيير مطلقا وان كان الاحوط الاخذ بالحي اذا كان مجتهدا
متيقنا واما الموقوفات فلا يحول الى الميت قطعا واما الحكومة اى السلطنة على مال الغائب
واليتيم مثلا فهل يمكن حصولها بعد الموت ام لا بان يكون احد جعله المجتهد الحي قيما على مال
الغائب مثلا فهل بعد موت المجتهد ينعزل عن القيمومة ام يبقى عليها مستمرا بان المجتهد المسبب
الحاصلة حين حيوته فيه اشكال مقتضى استصحاب الصحة بقاء القيمومة ومقتضى استصحاب
فساد التصرفات ارتفاع القيمومة لكن استصحاب الاول مزيل فيقدم مضافا الى اشكال انه
يحتمل لزوم البقاء فلا اصل بالنسبة الى الفساد في البين لان اصل الفساد في التصرف
البعدي معارض باصل الفساد اذا اخذ من الحي فكما ان الاصل فساد التصرفات عند
البقاء فكذا الاصل فساد التصرف عند الرجوع فلا اصل يعارض استصحاب الصحة
ولو فعل المجتهد شيئا حال حيوته واستمراه فلا باس به كما اذا اخر المجتهد ارض
الوقف الى مدة ومات في اثناء المدة فلا ينتقض الاجارة بموت المجتهد ضابطة
في شرائط المفتى فاعلم ان كل ما يذكر من الشروط انما هي شرائط صحة الاستفتاء
وجواز العمل به وليس شرطا لنفس المفتى ولا لتحقق افتاءه ولا للصحة افتاءه
بالذات نعم قد لا يجوز الافتاء بدون تلك الشروط لحرمة الاعانة على الاثم
فتلك الشروط في الحقيقة شروط صحة الاستفتاء وجوازه ففي التسمية بـ
شرائط المفتى نوع تسامح فمن الشروط البلوغ فلا يصح الاستفتاء من الصبى
المجتهد وان بلغ من التميز والصلاح ما بلغ لاصل الاشتغال فان تقليد البالغ
قدر متيقن في الامتثال ويؤيده ظهور عدم الخلاف فيه بين الاصحاب مضافا
الى اولوية عدم صحة الاستفتاء منه بالنسبة الى عدم صحته من المجتهد الفاسق
اذ الفاسق قد يكون له خشية من الله سبحانه فلا يكذب في فتواه ولا يقصر
بخلاف الصبى العالم برفع القلم عنه ويمكن القدح في الاولوية فيما فرضنا فيه
من الصبى الصالح المواظب للطاعات فان قلت نفرض صبيا مجتهدا هو اعلم

بحالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1